20.06.2023, 19:01 تنظيم الادارات العامة

قانون اتحادی رقم 2 📠

صادر بتاريخ 21/12/1971 م. الموافق فيه 4 ذي القعدة 1391 هـ.

بشأن علم الاتحاد

معدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 تاريخ 29/08/2019

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على المواد: 5 و 47 (2) و 54 (4) و 58 و 110 (4) من الدستور المؤقت 🗏 للامارات العربية المتحدة،

وبعد الاطلاع على القرار الاتحادي رقم 4 لسنة 1971م. بشأن العلم،

وبناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

قررنا اصدار القانون التالي:

المادة الأولى

يكون علم دولة الامارات العربية المتحدة على الشكل والمقاييس والألوان التالية:

"مستطيل طوله ضعف عرضه ويقسم الى أربعة أقسام مستطيلة الشكل القسم الأول منها لونه أحمر يشكل طرف العلم القريب من السارية طوله بعرض العلم وطول عرضه مساو لربع طول العلم. أما الاقسام الثلاثة الأخرى فتشكل باقي العلم و هي أفقية متساوية متوازية العليا منها خضراء والوسطى بيضاء والسفلي سوداء".

المادة 2

استبدل نص المادة 2 بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 تاريخ 29/08/2019م. واصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام المادة (1) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء المواصفات المعتمدة بالنسبة لعلم الاتحاد وساريته وقواعد رفعه وشروط طباعته ونشره واستخدامه.

المادة 3

استبدل نص المادة 3 بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 تاريخ 29/08/2019م. واصبح على الوجه التالي:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة الف در هم، كل من ارتكب علناً او في الأماكن العامة او الأماكن المتاحة للجمهور أياً مما يأتي:

1- أسقط او أتلف او أهان بأي طريقة علم الاتحاد.

2- أسقط أو أتلف او أهان بأي طريقة علم اي من الإمارات الاعضاء في الاتحاد، او علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية او علم اي من الدول الأخرى.

ويعتبر البند (1) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المادة 4

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 4 ذي القعدة 1391 هـ. الموافق 21 ديسمبر 1971 م.

زاید بن سلطان آل نهیان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 1 ص 49.

مرجع صادر: S-AL1_2_17762